الحكم الصادر عن محكمة الابتدائية بوجدة.

بتاريخ 2019/05/08

في الملف الجنائي عدد 2019/2106/2709

أخذ صورة لشخص في مكان خاص دون مو افقته - جريمة (نعم)
اعتبار بهو المحكمة مكان خاص (لا)
لا تتحقق جنحة تثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص دون مو افقته، إلا إذا كانت الصورة مأخوذة في مكان خاص.

الوقائع:

يستفاد من محضر الشرطة القضائية عدد 286 وتاريخ 25 مارس 2019 المنجز من طرف الدائرة الثالثة للشرطة بوجدة، ان المتهم أعلاه تم إيقافه يوم 21 مارس 2019 بقسم قضاء الاسرة بوجدة بعد اتصال من نائب وكيل الملك السيد سعيد ايكيس بشأن قيام المعني بالأمر بأخذ صور داخل بناية المحكمة؛ وقد تم حجز الهاتف النقال الذي كان يقوم بواسطته بتصوير بهو المحكمة،وتبين بعد تفحصه انه يتضمن تسجيل مرئي يتضمن شرطيين يقومان بعملهما داخل المحكمة، وفتح بحث في الموضوع؛

Jurisprudence.ma

وأفاد المتهم عند البحث معه، بأنه قام بتسجيل فيديو لهو المحكمة أثناء تواجده داخلها بواسطة هاتفه النقال، كما سجل فيديو أخر يظهر فيه شرطيين بالزي الرسمي أثناء قيامهما بعملهما نافيا ان تكون لدية نية في التصوير.

وقدم المتهم في حالة سراح يوم 25 مارس 2019 وقرر متابعته بعد استفساره عن المنسوب اليه من اجل ما نسب اليه،

وأدرجت القضية لمحاكمة المتهم في جلسة 17 ابريل 2019 تخلف المتهم رغم التوصل وحضر دفاعه الأستاذ مقور وأدلى بتفويض عنه، كما حضر كذلك الأستاذ تشوربرو عن الأستاذ طاهري، والتمس ممثل النيابة العامة الحكم بالإدانة، وقدم الدفاع أوجه دفاع المتهم، مع ملتمس استرجاع محجوز، وقررت المحكمة إصدار الحكم في القضية يوم 08 ماي 2019.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

***بشأن جنحة إهانة موظفين عموميين:**

حيث أنه بمقتضى الفصل 263 من القانون الجنائي، فإن هذه الجنحة تقتضي صدور أقوال أو إشارات أو تهديدات لموظفين عموميين أثناء أداءهم لوظائفهم أو بسببها، وذلك بقصد المساس بشرفهم او الإحترام الواجب لسلطتهم:

وحيث أن قيام المتهم بتصوير فيديو داخل المحكمة يتضمن شرطيين وهما يقومان بوظيفتهما فضلا على عدم اعتباره إشارة أو تهديد أو قول، فهو لا يتضمن أي مساس بالإحترام الواجب لسلطتهما أو بشرفهما، وتبعا لذلك فهو فعل لا يقع تحت طائلة نص التجريم المذكور، ويتعين الحكم ببراءته من هذه الجنحة.

Jurisprudence.ma

*بشأن جنحة التقاط وتسجيل صورة شخص دون مو افقته:

حيث إن الفصل 471-1 من القانون الجنائي، يتضمن بندين، الأول ينص على ما يلي:

(يعاقب بالحبس .....، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها).

والثاني ينص على ما يلي:

يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته).

وحيث أن الفعل الذي قام به المتهم وتوبع على أساسه بالجنحة أعلاه، هو تصويره لفيديو مدته 35 ثانية يظهر من خلاله شرطيين في حوار مع بعض المرتفقين بيهو المحكمة، والتقاطه صورتين يظهر من خلالهما الشرطيين بالزي الرسمي يزاولان عملهما في إرشاد بعض المرتفقين، والمحكمة من جهة أولى، تعتبر أن هذا الفعل لا تنطبق عليه مقتضيات البند الأول المشار إليه أعلاه، لعدم ثبوت تسجيل أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، ومن جهة ثانية، فإن قيام المتهم بتسجيل صورة الشرطيين لم يتوافر فيه طبقا للبند الثاني عنصر المكان الخاص، الذي يقصد به كل مكان غير عمومي لا يمكن ولوجه من أي شخص إلا بموافقته من يشغله، والقضاء المقارن اعتبر من قبيل الأماكن الخاصة كل من غرفة الفندق والمسبح الخاص.... (قرار محكمة الاستئناف بباريس صادر يوم 14 شتنبر 2004)، وبهو المحكمة الذي يلجه جميع المرتفقين الذين يقصدون المحكمة من أجل

Jurisprudence.ma

قضاء أغراضهم لا يعتبر مكانا خاصا، وبالتالي فإنه يتعين الحكم ببراءة المتهم من هذه الجنحة؛

وحيث يتعين تحميل الخزينة العامة الصائر.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وبمثابة حضوري:

ببراءة المتهم من أجل ما نسب إليه، وبتحميل الخزينة العامة الصائر، وبتمكينه من المحجوز المتمثل في هاتف نقال من نوع ايفون 7 أسود اللون (محجوز 19 – 1090 وتاريخ 26 مارس 2019).

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات رقم 8 بمقر المحكمة الابتدائية بوجدة (قصر العدالة).

Jurisprudence.ma